جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : ( )

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا ... مشروع قانون بإصدار قانون التأمين الموحد، ومذكرته الايضاحية ، والذى وافق عليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٧) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١.

يرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

خالص احترامى لسيادتكم

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

صورة مرسلة السيد المستشار/ علاء فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالاحاطة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بإصدار قانون التأمين الموحد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة والتأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات على القيم المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات، والمهن والأنشطة المرتبطة بها.

(المادة الثانية)

يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وتُلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.

وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك فقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الرابعة)

تتخذ جميع الشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(المادة الخامسة)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(د/ مصطفى كمال مدبولي)

/ /٢٠٢٠

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون التأمين الموحد

الباب الأول

التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن

الفصل الأول

أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات

أحكام عامة

مادة (١) تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

عقد التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويشار إليه بالوثيقة.

عقد إعادة التأمين: عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين (المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين.

عقد التأمين التكافلي: عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمّى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تامّ عن حسابات شركة التأمين التكافلي المتضمنة حسابات المساهمين.

الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي: ما تبقى من صافي أقساط المشتركين (المؤمن لهم) وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة.

تأمينات الحياة: جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص، ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزًا كليًا أو جزئيًا دائمًا أو مؤقتًا أو بلوغه سنًا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة

أو خلال فترة محددة، كما يشمل أيضًا تأمينات الحياة التي ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية.

تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل: جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقًا بالشخص وناتجًا عن حادث وترتب عنه الوفاة أو العجز.

تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل: جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المرض، وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي.

نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية: النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين، وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة.

عمليات تكوين الأموال: العمليات التي يكون الغرض منها تكوين مال من مشتركين يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

المساهم الرئيسي: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستحوذ على نسبة ١٠ ٪ فأكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.

الأطراف المرتبطة: الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب.

ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصًا واحدًا، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

صندوق التأمين الخاص: كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منه أن يؤدى إلى أعضائه

ابراهيم صابر

أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة وكذا الضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

نظام المزايا المحددة: النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد.

نظام الاشتراكات المحددة: النظام الذي تحدد فيه حقوق المشترك بالرصيد التراكمي المتجمع في حسابه عند الاستحقاق، ولا تكون فيه المزايا محددة مسبقاً.

النظام المختلط: النظام القائم الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة.

الحوسبة السحابية: النموذج الذي يمكن من الوصول الشبكي من أي مكان وبشكل مناسب وعند الطلب إلى مجموعة مشتركة من المصادر المادية أو الافتراضية كالشبكات والخوادم ووسائط التخزين والتطبيقات والخدمات التي يمكن توفيرها بسرعة واستخدامها بأقل جهد أو السداد الإلكتروني أو الأنشطة والإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة بما في ذلك آليات ضمان حماية بيانات العملاء وسهولة استرجاعها وقواعد وضوابط الرقابة عليها من الهيئة.

الكيان: أي شكل قانوني داخلي أو خارجي يسيطر أو يستحوذ على نسبة ١٠٪ أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد على ٥٠٪ من ملكية شركاته التابعة التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات.

مادة (٢):

يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون الأنواع التالية:

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال. وتشمل الفروع الآتية:

(١) تأمينات الحياة.

(٢) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.

(٣) التأمين الطبي طويل الأجل.

(٤) تأمين دفعات التقاعد.

(٥) عمليات تكوين الأموال.

ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:

(١) التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.

(٢) التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(٣) التأمين ضد أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(٤) التأمين ضد أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(٥) التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.
(٦) التأمين الإلزامي ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.
(٧) التأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة به.
(٨) تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة به.
(٩) تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.
(١٠) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
(١١) التأمين ضد مخاطر عدم السداد.
(١٢) التأمين الطبي قصير الأجل.
(١٣) التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها.

ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه وما يرتبط به من أنشطة.

رابعاً: التأمين متناهي الصغر.

وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل.

كما يكون له أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها.

مادة (٣):

يتكون هيكل قطاع التأمين من:

أولاً: المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:

١- شركات التأمين وإعادة التأمين.

٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.
٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة.
٤- شركات التأمين متناهية الصغر.
٥- مجمعات التأمين.
٦- صناديق التأمين الحكومية.
٧- صناديق التأمين الخاصة.

ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين:

١- الخبراء الإكتواريين.
٢- خبراء التأمين الاستشاريين.
٣- خبراء تقييم الأخطار.
٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.
٥- وسطاء التأمين.
٦- وسطاء إعادة التأمين.
٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.

ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل:

١- الاتحاد المصري لشركات التأمين.
٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.
٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (١١٢) من هذا القانون.
٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما.

ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، وعلى ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

نشاط التأمين

مادة (٤):

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة (٥):

يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١. الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية أو غش أو تدليس.
٢. الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤدِ إلى إحداث تغير جوهري بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه.
٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو السقوط.
٤. كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة (٦):

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علمت فيه شركة التأمين بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

مادة (٧):

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في شأن تنظيم عقد التأمين الواردة بأحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

مادة (٨):

لا يجوز للشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق النوع الواحد إلا في الأحوال التي يجيزها مجلس إدارة الهيئة، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (٩):

لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها.

ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوارى في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (١٦٦) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦٧) من هذا القانون.

مادة (١٠):

يجوز للهيئة الترخيص لشركة التأمين المنصوص عليها في المادة (٨) عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١):

في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢):

المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

مادة (١٣):

تبرأ ذمة شركة التأمين من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك تلتزم الشركة بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغًا يساوي نصيبه في قيمة الاحتياطي الحسابي للتأمين .

فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته، بقي التزام شركة التأمين قائماً بأكمله، وعلى الشركة المؤمنة أن تثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

مادة (١٤):

إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة شركة التأمين من التزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.

وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصًا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة (١٥):

يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.

مادة (١٦):

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التأمينية.

مادة (١٧):

يجوز للمؤمن له أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتُفق على غير ذلك، في الحالتين التاليتين:

١. في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة.

٢. في جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين.

كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.

مادة (١٨):

إذا خُفِّض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

١. في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعة مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي.

٢. في العقود المتفق فيها على أداء مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.

مادة (١٩):

يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

كما يكون قابلاً للتصفية عقود التأمين المؤقتة بقسط وحيد مسدد بالكامل في بداية سريان التأمين.

ولا يكون قابلًا للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.

مادة (٢٠):

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءًا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

مادة (٢١):

لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ابراهيم صابر

وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

مادة (٢٢):

في التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.

مادة (٢٣):

يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

مادة (٢٤):

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

التأمين ضد أخطار الحريق

مادة (٢٥):

في التأمين من الحريق تكون شركة التأمين مسئولة عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

ولا يقتصر التزام الشركة على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من أضرار بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.

مادة (٢٦):

تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة (٢٧):

تكون شركة التأمين مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا تكون شركة التأمين مسئولة عنها ولو اتفق على غير ذلك.

مادة (٢٨):

تسأل شركة التأمين عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه مالم يكن للمؤمن له دور في تحقق تلك الأضرار.

مادة (٢٩):

إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو إشهار الرهن في سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.

مادة (٣٠):

تحل شركة التأمين قانونًا بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية شركة التأمين، مالم يكن من أحدث الضرر فرعاً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصًا يكون المؤمن له مسئولًا عن أفعاله.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

نشاط التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات

مادة (٣١):

للهيئة الترخيص بإنشاء شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه (قصير وطويل الأجل).

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

مادة (٣٢):

لا يجوز لأي شركة مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض.

ويقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية.

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولة هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة (٣٣):

يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية أن تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال على أن يقوم العميل بسداد تكاليف الرعاية الصحية بالكامل ولا يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية ممارسة نشاط التأمين أو تحمل الخطر تحت أي مسمى أو تحديد أقساط أو اشتراكات سابقة أو لاحقة في برامجها تحت أي مسمى أو تحصيلها من العميل.

مادة (٣٤):

يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

مادة (٣٥):

لا يجوز أن تجمع شركة التأمين التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة الفروع الواردة بالبند ثانيًا من ذات المادة.

كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وصيغة التأمين وإعادة التأمين وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين.

مادة (٣٦):

يجوز بترخيص من الهيئة إنشاء شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

نشاط التأمين متناهي الصغر

مادة (٣٧):

يُعد تأمينًا متناهي الصغر كل تأمين يستهدف ذوي الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبحد أقصى للتغطية مبلغ مائتا ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنويًا بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون.

وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين.

مادة (٣٨):

تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤١):

تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملًا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.

مادة (٤٢):

يقع الالتزام بإجراء التأمين الإلزامي على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا.

مادة (٤٣):

مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقًا لأحكام هذا القانون.

ويتم مزاولة هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة المعتمد من الهيئة، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج المجمعة، ولا يجوز حل المجمعة أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.

مادة (٤٤):

تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية وفقًا لأحكام هذا النوع، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين.

مادة (٤٥):

يسرى مفعول التغطية التأمينية طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقًا لقانون المرور، ويسرى مفعول تجديد التغطية التأمينية من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

نشاط التأمين الإلزامي

مادة (٣٩):

لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، وعلى أن تكون من بينها التأمينات الآتية:

١. تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعها كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة.
٢. التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.
٣. التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.
٤. التأمين على طلاب مدارس مصر (التعليم ما دون الجامعي) وطلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.
٥. تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.
٦. التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة.
٧. التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.
٨. التأمين متناهي الصغر ضد حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم.

التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مادة (٤٠):

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية التي ينتج عنها عجز، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا مقطورات المركبات، وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة في هذا الشأن.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤٦):

يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من هذا القانون وما يرتبط به من مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن.

ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية.

وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها.

مادة (٤٧):

تؤدى شركة التأمين مبلغ التعويض المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه الشركة مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه.

ولمجلس إدارة الهيئة- استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن - زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد علي ٢٥٪ منها في كل حالة، وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب.

مادة (٤٨):

للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لمطالبته بما يجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لهذا القانون.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٤٩):

لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقًا لنص المادة (٤٧) من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون.

مادة (٥٠):

في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقًا لأحكام التأمين الإلزامي على المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة.

مادة (٥١):

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة- والموجب للتعويض وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررًا.

مادة (٥٢):

إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقًا للتأمين الإلزامي عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق (بحسب الأحوال).

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة والصندوق (بحسب الأحوال) بالتساوي بينهم.

الأمانة العامة ٣٠٦

مادة (٥٣):

إذا تُوفى المصاب أو لَحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.

مادة (٥٤):

تخضع دعوى المضرور- في مواجهة شركة التأمين - للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (٥٥):

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.

مادة (٥٦):

لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التعويض في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

مادة (٥٧):

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخُدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.

مادة (٥٨):

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقًا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

مادة (٥٩):

صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع صندوق حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية:

١. عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

٢. عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.
٣. حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.
٤. حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.
٥. الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقًا للمادة (٤٧) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه.

ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوبًا بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب المشار إليه.

ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات.

كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق.

نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة

مادة (٦٠):

يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

ابراهيم صابر

ولاتسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٤) إلى (٧) ومن (١٢) إلى (٣٠) والمواد (١٦٤/١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨) وأحكام البنود (١، ٢، ٤، ٥) من المادة (١٧١) من هذا القانون.

نشاط مجمعات التأمين

مادة (٦١):

يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من الحالات الآتية:

١- الأخطار ذات الطبيعة القومية التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.

٢- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتتاب فنية.

٣- الأخطار الطبيعية.

٤- الحالات الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقررها.

ويكون للمجمعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطى هذه الأخطار وفى هذا الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية.

مادة (٦٢):

يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية.

نشاط صناديق التأمين الحكومية

مادة (٦٣):

يُقصد بصناديق التأمين الحكومية، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي تجد الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.

ابراهيم صابر

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

نشاط صناديق التأمين الخاصة

أحكام عامة

مادة (٦٤):

تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، كما تسري أحكامه على صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو.

ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط.

مادة (٦٥):

يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها في السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٦٦):

دون المساس بالأوضاع القائمة لصناديق التأمين الخاصة وقت العمل بأحكام هذا القانون، لا يجوز السماح بإنشاء أكثر من صندوق واحد في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصناديق إلا في الحالات وبالضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٦٧):

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم

الأمانة العامة

مادة (٦٨):

على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقعًا إلكترونيًا لتمكين أعضائه من الاطلاع على كافة البيانات والأحكام الخاصة بالصندوق، ومنها أغراضه ومزاياه واشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية

مادة (٦٩):

يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة.

وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٤) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط.

ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٧٠):

يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة إكتوارية من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٧١):

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقًا للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

الأمانة العامة
ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

النظام المالي للصنـدوق

مادة (٧٢):

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١ - اشتراكات الأعضاء.

٢ - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت).

٣ - عائد استثمار أموال الصندوق.

٤ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (٧٣):

يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

مادة (٧٤):

يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير محاسبة صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات ، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العمومية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وتلتزم الصناديق التي تزيد حجم أموالها على الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بإعداد قوائم مالية دورية.

ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر تختاره وتحدد أتعابه الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٧٥):

يقدم الصندوق تقريرًا إكتواريًا إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضى خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

على أن ترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الاكتوارى.

وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير اكتوارى آخر على نفقة الصندوق.

ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (٧٦):

تتمتع الصناديق المسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

أ. الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب. الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات.

ج. الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكة للصندوق، والمستخدمة في أداء الأنشطة الأساسية الخاصة به.

د. إعفاء عائد وناتج التعامل في الأوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا أذون الخزانة والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة.

هـ. إعفاء استرادات العاملين في صناديق التأمين الخاصة، والتي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الدخول في بناء الضريبة على الدخل المقررة على العاملين.

ابراهيم صابر

مادة (٧٧):

على الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها والتي يتعين على الصندوق إمساكها وما تحويه من بيانات والمدى الزمني للاحتفاظ بها.

ولكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.

(الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار)

مادة (٧٨):

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويته ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٧٩):

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الأساسي للصندوق.

مادة (٨٠):

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
٢. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
٣. المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
٤. اعتماد القوائم المالية للصندوق.
٥. تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٨. النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة .

مادة (٨١):

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي:

١. الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
٢. الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وانتخاب مجلس إدارة مؤقت لحين انتخاب مجلس إدارته.

تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر.

مادة (٨٢):

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صورة من الدعوة، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها، ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وعلى المسئولين عن الصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة من تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق، وكذا أن تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوي الخبرة وعلى أن يراعى الالتزام بكافة الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٨٣):

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أُجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠ ٪ من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة – عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٨٤):

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضواً أو عن ٢٥ ٪ من عدد الأعضاء أيهما أقل.

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق أخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٨٥):

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحًا إلا بتوافر النصاب المنصوص في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر وفقًا للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.

ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

مادة (٨٦):

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.

مادة (٨٧):

يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.

مادة (٨٨):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.

مادة (٨٩):

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اختيار أعضائه، ويجوز إعادة اختيار العضو لدورة واحدة أخرى متصلة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير.

مادة (٩٠):

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق.

وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق تصويت.

مادة (٩١):

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٩٢):

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق، وأن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص إقرار نظام للرقابة الداخلية الذي يهدف إلي:

١) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٢) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.
٣) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

كما يختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي:

١) تعيين المدير التنفيذي للصندوق.
٢) إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية.
٣) إقرار الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.
٤) نظر التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق.
٥) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار.

مادة (٩٣):

يجوز للصناديق الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القانون استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل أعضائها الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩٤):

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
٢. الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
٣. الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه ولائحة الصندوق.
٤. اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أول بأولاً عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
٥. الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
٦. إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
٧. إعداد التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
٨. ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات

ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مادة (٩٥):

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.

٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من أن الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.

٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.

٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.

٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

مادة (٩٦):

يلتزم الصندوق الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لقانون سوق رأس المال وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

الإشراف والرقابة

مادة (٩٧):

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى سلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشتركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.

مادة (٩٨):

للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو أن الصندوق يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ابراهيم صابر

تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:

١- تنبيه الصندوق بما هو منسوب إليه بعاليه.

٢- إنذار الصندوق بإزالة المخالفات المنسوبة إليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

٣- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.

٤- دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الاجتماع للنظر في المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم البت في أمر المخالفات المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

٦- عزل المدير التنفيذي للصندوق.

٧- تنحية واحد أو أكثر من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٩٩):

يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين.

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (١٠٠):

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص لأحد الصناديق بناء على طلبه بالاندماج في صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الصندوقين ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ابراهيم صابر .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٠١):

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.

ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٠٢):

للهيئة شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

١. إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.

٢. إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر.

مادة (١٠٣):

يجب على القائمين على إدارة الصندوق عند التصفية أو الحل تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية.

مادة (١٠٤):

في حالة شطب الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة.

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

أحكام ختامية

مادة (١٠٥):

أموال الصناديق الخاصة أموال خاصة، وتعد أمواله أموال عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفون عموميون في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٠٦):

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة".

مادة (١٠٧):

بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون، يؤدى الصندوق للهيئة رسمًا سنويًا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع اثنين في الألف من جملة الاشتراكات السنوية.

مادة (١٠٨):

للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر غير هادف للربح، وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء.

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه الأساسي ويقيد الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية، وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو الجهاز – بحسب الأحوال – وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر.

مادة (١٠٩):

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وكافة العاملين به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل

اتحاد التأمين

مادة (١١٠):

اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذى تزاوله ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسي قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.

وتلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام بأحكام نظامه الأساسي.

ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك المهني التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١١١):

تُنشأ اتحادات -غير هادفة للربح -للمهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ولا ينشأ للمهنة الواحدة سوى اتحاد واحد.

ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الاتحادات قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويختص الاتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الأجهزة المعاونة

مادة (١١٢):

يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر.

ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها.

مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما

مادة (١١٣):

يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.

ويقتصر غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلي.

وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.

وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.

وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة.

ابراهم صابر

وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذار المخالف بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.

وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية.

الفصل الثاني
المهن التأمينية

الخبراء الإكتواريين

مادة (١١٤):

لا يجوز للخبير الإكتوارى من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد أسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي:

١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

أ- درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

- معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة.
- جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.

ب- درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١١٥):

يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:

١. ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٢. التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
٣. أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
٤. توافر جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الاعتباري.
٥. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية.

وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١٦):

يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: -

١. فقد أحد شروط القيد.
٢. إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣. عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

٤. إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

مادة (١١٧):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

ويباشر الخبير الإكتوارى أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال، يلتزم الخبراء الإكتواريين الطبيعيين والاعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

خبراء التأمين الاستشاريين

مادة (١١٨):

لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١٩):

يسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٢٠):

لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد منها، إذا أجريت بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

مادة (١٢١):

يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:

١. ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٢. التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
٣. أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.
٤. توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين من خلال الشخص الاعتباري.
٥. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين.

وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٢٢):

يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

١- فقد أحد شروط القيد.

٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

مادة (١٢٣):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

ويباشر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

خبراء تقييم الأخطار أومعاينة وتقدير الأضرار

مادة (١٢٤):

لا يجوز لأي شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاولة مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة.

وعلى طالب القيد في هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نصت عليها من المادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء في مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار.

ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢٥):

يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

مادة (١٢٦):

يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي:

١. ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٢. التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
٣. أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

الأمانة العامة

ابراهيم صابر .

٤. توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.

٥. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار.

وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٢٧):

يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: -

١- فقد أحد شروط القيد.

٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة

مادة (١٢٨):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

وسطاء التأمين وإعادة التأمين

مادة (١٢٩):

لا يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة

ولا يجوز مزاولة أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يباشره أشخاص طبيعيون مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة.

مادة (١٣٠):

يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين للأشخاص الطبيعيين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

مادة (١٣١):

دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

الأمانة العامة
ابراهيم صابر

ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي:

١- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.

٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.

٥- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.

وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتا ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال) من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٣٢):

يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: -

١- فقد أحد شروط القيد.

٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٠٦

ابراهيم صابر

٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

مادة (١٣٣):

لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو من وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين المقيدين بالسجل المشار إليه ، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقا للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.

مادة (١٣٤):

على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.

ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة.

ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين والعضو المنتدب لهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

مادة (١٣٥):

في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.

ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين – فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي – مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص.

كما يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٣٦):

يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

أحكام ختامية

مادة (١٣٧):

لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة إلا وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

كما لا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات.

مادة (١٣٨):

بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة، يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم وأقاربهم في شركات تقديم تلك الخدمات.

مادة (١٣٩):

يراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين إفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه، وفى الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاولة.

ويُعد شرطا من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أي من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة.

الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٤٠):

تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون، وعلى أن يمتد هذا الحكم على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الواحد.

مادة (١٤١):

يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة.

الباب الثاني
شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٤٢):

تختص الهيئة، دون غيرها، بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:

١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.

٢- إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في ضوء القواعد والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير الملاءة المالية، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

٣- وضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.

٤- وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به، ومنها أساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية.

٥- وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.

٦- إصدار ضوابط فتح ونقل وغلق الفروع.

ابراهيم صابر .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٧- إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٨- وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٩- وضع قواعد وضوابط التحول الرقمي بالقطاع، بما فيها استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في مجال انعقاد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات الصادرة عنهما.

١٠- وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.

١١- وضع قواعد وضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين.

١٢- تنظيم اعتماد نماذج وشروط وثائق التأمين.

١٣- فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأي فيها.

١٤- اتخاذ ما يراه من إجراءات في حالة حدوث تعثر مالي لأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

١٥- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته.

١٦- اقتراح المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً.

١٧- المساهمة في تعزيز مفهوم الشمول المالي بما يشمله من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.

١٨- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به.

١٩- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.

٢٠- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي.

٢١- تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين.

٢٢- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.

٢٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الأمانة العامة

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٤٣):

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والأنشطة المرتبطة به أياً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (١٤٤):

يلتزم كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة والمخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني ، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة.

مادة (١٤٥):

على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية شعار الشركة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٣٦

الفصل الثاني
التأسيس والترخيص ونقل الملكية

التأسيس والترخيص

مادة (١٤٦):

يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن تتضمن على وجه الخصوص:

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

ابراهيم صابر .

٣- أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.
٤- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة

- **وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين:**

١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.
٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.
٣- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وأبدت موافقتها على طلب التملك وارتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة.

مادة (١٤٧):

تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة.

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقى/ إلكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها :

١- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.
٢- سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقًا للطرق المقررة بالهيئة.

وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتى:

١- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة.
٢- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة.
٣- خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقًا لأفضل الممارسات في هذا المجال.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٤٨):

لا يجوز مزاولة النشاط التأميني أو أي من الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

وفي حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسببًا.

وفي حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٠٧) من هذا القانون.

ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

وتضع الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل.

ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة (١٤٩):

يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها.

٢- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن - بحسب الأحوال -الواردة بأحكام هذا القانون.

٣- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ابراهيم صابر

٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

٦- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٧- كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوى اتباعها في تصريف شئونه.

٨- الالتزام ببدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي:

أ. شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

ب. نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:

أ. شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

ب. جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

٩- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

١٠- أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٥٠):

يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة، بما لا يجاوز القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير :-

شركات التأمين أيا كان نوع أو صيغة مزاولة النشاط:

- مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسون ألف جنيه عن كل فرع.
- عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.

شركات للتأمين الطبي المتخصص:

- مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.

شركات إدارة برامج الرعاية الصحية:

- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

شركات التأمين متناهي الصغر:

- عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق.

الشركات التي تزاول أي من المهن التأمينية:

- خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.

وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٥١):

يجوز لشركات التأمين أن تفتح فروعاً أو تؤسس شركات لها في الخارج، وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٥٢):

على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوبًا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.

شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

مادة (١٥٣):

يجب أن تتخذ الشركة التي تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شكل شركات المساهمة المصرية أيا كان سند أو أداة إنشائها.

مادة (١٥٤):

يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية:

- ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.
- ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزاد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنية نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.
- مليار جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون وبين مزاولة أي من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.

شركات التأمين متناهي الصغر

مادة (١٥٥):

تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون.

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها

قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (١٥٦):

على كل شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة يتملك ما يزيد على (٥٪) وأقل من ١٠٪ من أسهم رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي شركة تأمين أو إعادة تأمين، أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (١٥٧):

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة لأسهم في شركات التأمين على نحو يؤدى إلى وصوله أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة:

- عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.

- ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.
- تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.

وللهيئة في حالة الإخلال السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها، وإلا كان لها تعيين أي من شركات السمسرة في الأوراق المالية للقيام ببيع الأسهم الزائدة على أن تئول حصيلة البيع لمالك الأسهم بعد خصم المصروفات.

ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح للتعرف على المالك الفعلي والمستفيد النهائي لأسهم شركات التأمين.

مادة (١٥٨):

إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٥٩) من هذا القانون، فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة في المائة ويتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم.

ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.

مادة (١٥٩):

يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (١٠٪) أو ما يزيد على تلك النسبة من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يومًا على الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى.

فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام، يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة باعتراض مسبب على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٦٠):

يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون ما يأتى:

١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.

٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.

٣- إثبات مشروعية مصادر أموال طالب التملك.

٤- ألا يترتب على قبول الطلب الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به.

٥- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي، وتلتزم بموافاة الهيئة بشهادة من تلك الجهة بموقفها الرقابي قبل تقديم الطلب.

٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الأخرين.

٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (١٦١):

يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة.

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام.

ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الثالث
الرقابة والإشراف

شركات التأمين وإعادة التأمين:

إدارة وحوكمة الشركات

مادة (١٦٢):

يُشترط في الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين الالتزام بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب ان تتضمن على الأخص ما يلى:

١- الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.
٢- معايير الملاءة المالية.
٣- الحد الأدنى لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.
٤- الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.
٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.
٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.
٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها.

مادة (١٦٣):

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون السابقة، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.

وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٦٤):

يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين بما فيها تشكيل مجلس إدارتها، ومدته.

ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.

كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، سيما منها إدارات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بحسب الأحوال)، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أياً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال لا يمارس أي مما تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون موافقة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه.

مادة (١٦٥):

على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة.

وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضه كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة.

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية لاعتماده.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

تنظيم ممارسة النشاط

مادة (١٦٦):

تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية آخري وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول.

ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتوارى لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين.

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتوارى وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

ثانيا: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

١- مخصص الأخطار السارية:

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة ولازالت سارية بعد انتهاء السنة المالية.

٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.

٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

٤- مخصص للتقلبات العكسية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنيبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات الخسائر في السنوات التالية، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وفى جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتوارى للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتوارى آخر على نفقة الشركة.

مادة (١٦٧):

على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة.

الأمانة العامة ٣٦

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها، وتتقيد الشركة في سياستها الاستثمارية بتلك القواعد والضوابط والنسب التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة في المواعيد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

مادة (١٦٨):

يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها.

مادة (١٦٩):

لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نوع نشاطها في مصر.

مادة (١٧٠):

يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم.

مادة (١٧١):

على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:

١- سجل إصدار الوثائق.
٢- سجل التعديلات على الوثائق.
٣- سجل التعويضات.
٤- سجل شكاوى العملاء.
٥- سجل الوسطاء.

ابراهم صابر

٦- سجل الاتفاقيات.

٧- سجل الاستثمارات بما يشمله من أموال مخصصة وحرة.

أما شركة إعادة التأمين فيكون لديها السجلات المشار إليها بالبنود (٣، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة.

وتحدد الهيئة الحد الأدنى من البيانات الواجب قيدها في تلك السجلات.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف سجلات أخرى.

مادة (١٧٢):

على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإمساك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد.

إعادة التأمين

مادة (١٧٣):

يضع مجلس إدارة الهيئة المعايير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط إعادة التأمين بالسوق المصري.

التقارير المالية والرقابية

مادة (١٧٤):

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.

ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي تطلبها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال سياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها الكيان مع جهات خارجية والضمانات المقدمة على مستوى الكيان والمسئوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر.

مادة (١٧٥):

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية.

ويتعين على الشركة إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.

مادة (١٧٦):

يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن الآتى:

- مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الإكتوارى
- ما إذا كانت هناك أي مخالفات للقانون أو التعليمات الرقابية.
- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

مادة (١٧٧):

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.

مادة (١٧٨):

على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية البيانات والحسابات اللازمة، وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:

أ. ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.

ب. بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الاحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة.

وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

الأمانة العامة
٣٠٦
ابراهيم صابر

ويجب أن تكون هذه البيانات التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مديرها المالي.

ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.

مادة (١٧٩):

على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها - حال وجودها - ، وطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة و نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف الرسمية واسعة الانتشار و على كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.

وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (١٨٠):

تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالمادة (١٦٦) من هذا القانون، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات.

فحص أعمال الشركات

مادة (١٨١):

تتولى الهيئة إجراء فحص دوري لشركة التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات

مادة (١٨٢):

تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على كل من شركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات إدارة برامج التأمين الطبي وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص واختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.

مادة (١٨٣):

فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التي تزاولها تلك الشركات.

التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

مادة (١٨٤):

تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم تلك الشركات بإسناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد التعامل مع الهيئة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

الأمانة العامة ٣٦

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (١٨٥):

تلتزم شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه.

وتكون مهام تلك الهيئة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشتركين والمساهمين على حد السواء.

مادة (١٨٦):

تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:

١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠ ٪ وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

٢- يتم تجنيب الفائض التأميني الخاص بالمشتركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين.

٤- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٦٦) من هذا القانون وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية عجز حساب التكافل.

مادة (١٨٧):

في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاما شاملاً حدة الأقصى ٥٠٪ من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٩٤) من هذا القانون.

ابراهيم صابر

مادة (١٨٨):

بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٨٦) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص.

مادة (١٨٩):

لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي التي تمارسها شركة التأمين التكافلي.

ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

ويجوز لكل من شركات التأمين القائمة تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي ، كما يجوز لشركات التأمين التكافل تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقا لصيغة التأمين التجاري ، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده ، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

التأمين متناهي الصغر

مادة (١٩٠):

يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية وأسس احتساب المخصصات لهذا النوع من النشاط.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

صندوق ضمان حملة الوثائق

مادة (١٩١):

صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، شخص اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزامات.

ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل لأحكام هذا القانون.

التحول الرقمي بقطاع التأمين

مادة (١٩٢):

يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونيًا من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.

كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونيا وتراخيص إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية بما فيها الحوسبة السحابية.

مادة (١٩٣):

مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعاً إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، سيما منها الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الرابع
الإجراءات والتدابير الرقابية

مادة (١٩٤):

يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.

٣- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.

٤- إلزام الشركة بإعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطتها.

٥- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

٦- تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.

٧- إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذي تراه الهيئة لتدعيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

٨- عزل عضو أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.

٩- تحويل وثائقها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.

١٠- إدماج الشركة في شركة تأمين أخرى.

١١- إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة .

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الفصل الخامس
إنهاء النشاط

تحويل الوثائق

ووقف العمل وإلغاء الترخيص

تحويل الوثائق

مادة (١٩٥):

يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرع أو فروع التأمين نفسها، أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين في طلبه ملاحظاته والأسباب التي استند إليها.

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين.

وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة وكذلك قبل دائنيها.

وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حُولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.

ويسرى حكم هذه المادة على حالتي دمج وتقسيم الشركات.

ابراهيم صابر

وقف العمل

مادة (١٩٦):

على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك، ويكون تقديم هذا الطلب والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

إلغاء الترخيص

مادة (١٩٧):

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.

٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.

٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٥٤) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك.

٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٦٧) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.

٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.

٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر وفقاً لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون.

٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر واستثمرت أموالها طبقاً للمادة (١٩٦) من هذا القانون.

١٠- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.

١١- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ابراهيم صابر

ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (١٩٨):

لرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

مادة (١٩٩):

لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢٠٠):

تصدر الهيئة القواعد التي تلزم جميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعماله، سيما العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن التأمينية الأخرى بحسب الأحوال.

ويحظر على رئيس الهيئة ونائبيه ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٠١):

بمراعاة ما تقدم من نصوص، تؤدى كل منشأة من المنشآت المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الاتي:

١- اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من هذا القانون.

٢- ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

٣- أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

٤- اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية.

ولا يجوز لتلك المنشآت اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين - بحسب الأحوال - بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.

وتلتزم تلك المنشآت بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفى حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لانقضاء الأربع شهور المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢٠٢):

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة

كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقرير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد.

وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢٠٣):

لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة.

مادة (٢٠٤):

يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها -بناء على طلبهم -وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة، تسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.

مادة (٢٠٥):

لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك.

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٢٠٦):

يُعتبر كافة الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقًا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصًا لهم في مزاولة العمل طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها.

الفصل السابع
تسوية المنازعات والعقوبات

تسوية المنازعات

(التظلمات)

مادة (٢٠٧):

تُنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله.

وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو مجلس إدارتها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً وملزماً لأطرافه.

ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم.

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم.

ويشمل قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات.

ويلتزم المتظلم بسداد مبلغ مقداره عشرين ألف جنيه يرد إليه حال إلغاء القرار من لجنة التظلمات وذلك بعد خصم ١٠٪ منه كمصاريف إدارية

ابراهيم صابر

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(العقوبات)

مادة (٢٠٨):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون

٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.

٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.

٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.

٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين.

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الجريمة ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

مادة (٢٠٩):

يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

١) كل من تعمد عرقلة أعمال موظفي الهيئة في الإشراف والرقابة

٢) كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

٣) كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.

٤) كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذا له.

ويحكم في البندين (٣، ٤) فضلا عن الغرامة بإلزام المحكوم عليه بتقديم الدفاتر أو المستندات أو البيانات.

وفى حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢١٠):

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة:

١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر، وعلى الأخص منها الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة، وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه.

٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع - دون وجه حق - عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو إذا حصل لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق.

٣) كل من خالف أحكام المادتين (٩١، ١٠٣) من هذا القانون.

مادة (٢١١):

يعاقب كل من يخالف الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤثم - أيهما أكبر- للواقعة موضوع المخالفة.

وتضاعف العقوبة بحديها في حالة العود.

مادة (٢١٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (١٢٩)، (١٣٧) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون.

ابراهيم صابر

مادة (٢١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجه أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال.

مادة (٢١٤):

يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقا للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها

كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.

مادة (٢١٥):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وفى جميع الأحوال تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

مادة (٢١٦):

يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قُضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا في حالة العود.

مادة (٢١٧):

تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذا له.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

جدول الرسوم الملحق بمشروع القانون

الإجـــراءات	الرسم المقرر
١- يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهات من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.	جنيه
٢- تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى:	
(أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات: عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد----	٥٠
(ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة	٥٠
(ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون:	٥٠
- عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون	
- عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء – المنصوص عليهم في المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج	
٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	٥٠
٤- النشر على الموقع الإلكتروني الذى تحدده الهيئة :	١٥٠
أ. قرار تسجيل شركة التأمين	
ب. قرار تعديل بيانات التسجيل	
ج. القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى .	
د. ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبة النشر .	

ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة فى هذا الجدول بما لا يجاوز عشر أمثالها

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار قانون التأمين الموحد

تقوم صناعة التأمين بدورها الرائد في حماية الثروة القومية، والمواطنين وممتلكاتهم، حيث تضمن الوفاء بالتعويضات والالتزامات لحملة وثائق التأمين، بما يؤمن حاضرهم ومستقبلهم، ويحفظ ثرواتهم وتعمل على توزيع عبء الخطر بإعادة التأمين في الأسواق العالمية؛ فتؤمن الاقتصاد القومي ضد المخاطر التي يتعرض لها، ومن خلال ذلك تسعى صناعة التأمين إلى تجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها الاستثمار الأمثل، بما يتفق ومتطلبات تلك الصناعة، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ لذلك تولي الدول جميعًا اهتمامًا خاصًا للنشاط التأميني، وتصدر التشريعات المنظمة له.

ويهدف مشروع القانون المرافق إلى رسم قواعد محددة وشاملة لصناعة التأمين في مصر، وينظم قواعد الإشراف والرقابة عليها، ووضع القواعد المنصوص عليها في القانون المدني، وقانون صناديق التأمين الخاصة، وقانون الرقابة والإشراف على التأمين، وقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع تحت مظلة قانون موحد؛ ليصبح لدى سوق التأمين المصري، ولأول مرة قانون موحد وشامل يحتوي في طياته آليات الإشراف والرقابة على ممارسة نشاط التأمين في مصر، أيًا كان الشكل الذي يتخذه ممارس النشاط في مصر، ومهما تعددت صيغه وأنظمته الأساسية.

ورد المشروع في خمس مواد إصدار بخلاف مادة النشر، ومائتين وسبع عشرة مادة موضوعية، وجدول مرفق بالمشروع.

تضمنت مواد الإصدار تحديد نطاق سريان أحكام المشروع، وإلغاء كل من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، والمواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وتحديد المختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المشروع، وإلزام جميع الشركات المخاطبة بأحكام المشروع بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة.

وأخيرًا ألزمت جميع المخاطبين بأحكام المشروع توفيق أوضاعهم، وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، مع إجازة مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات، بقرار يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقسم المشروع إلى بابين، الأول بعنوان: التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن، والثاني: شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها.

واحتوى الباب الأول على فصلين يهدفان إلى تنظيم ممارسة كافة أنشطة التأمين، وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن تأمينية، حيث جاء الفصل الأول منه تحت عنوان: " أنشطة التأمين، وإعادة التأمين، وما يرتبط بهما من خدمات ومهن".

فتضمن الفصل الأول إيراد مجموعة من الأحكام العامة، ومنها ما عنيت به المادة (١) من وضع مجموعة من التعريفات العامة لبعض المصطلحات والعبارات ذات الطابع التكراري بنصوص المشروع، واحتوت المادة (٢) على تحديد أنواع وفروع التأمين الخاضعة لأحكامه، والتي روعي فيها احتواء ما أفرزه الواقع العملي من متطلبات، منها: التأمينات الزراعية بأنواعها كأحد فروع التأمين الرئيسية لتشجيع الشركات على ممارسة هذا النوع، في حين تضمنت المادة (٣) منه تحديد مكونات قطاع التأمين المصري كهيكل سوق، وبالتبعية تحديد ماهية التأمين، وما يرتبط به من مهن تأمينية وخدمات مرتبطة بها؛ حيث حرص المشروع على احتوائها كفلسفة رئيسية له، وقد روعي في نص المادتين المنوه عنهما تحقيق قدر من المرونة المتوازنة والمحسوبة من الهيئة، بما يستوعب مجموعة المتغيرات المتوقعة على المستوى المحلي والإقليمي لسوق التأمين.

وتوالت باقي نصوص الفصل لبيان ماهية وطبيعة أنشطة التأمين تفصيلًا؛ حيث عنيت نصوص المشروع في المواد (٤) وحتى المادة (٦) بإفراد تنظيم عام موضوعي لعقد التأمين، وهي نصوص تم اقتباسها من القانون المدني، فنظمت المادة (٤) محل ومضمون التأمين، والذي يتعين أن يتضمن مبدأ أساسيًا، وهو المصلحة التأمينية التي يتعين أن تكون مصلحة اقتصادية ومشروعة، وهو نص مأخوذ من التقنين المدني، وسعيًا لتوفير قدر من الحماية للمؤمن له في عقد التأمين؛ فقد سردت المادة (٥) منه مجموعة من الحالات التي إن وردت كشروط بوثيقة التأمين؛ فإنها تعتبر باطلة؛ بهدف حماية حملة

الوثائق والمستفيدين منها، وهو ذات الحكم المأخوذ نقلًا عن التقنين المدني المصري، في حين أوردت المادة (٦) النص الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين الوارد بأحكام هذا القانون، وتضمنت المادة (٧) حكما مؤداه عدم جواز مخالفة أي نص بمشروع القانون، فيما يتعلق بتنظيم عقد التأمين، إلا أن تكون تلك المخالفة لصالح المؤمن له أو المستفيد بوثيقة التأمين؛ وذلك إمعانًا من مشرع القانون في حماية الفئتين المنوه عنهما.

في حين تضمنت نصوص المشروع من المادة (٨) حتى المادة (٢٣) ما يتعلق بنشاط " تأمينات الأشخاص، وعمليات تكوين الأموال"؛ حيث تم التأكيد على ذات النصوص الواردة بالقانون القائم رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ مع إجراء مجموعة من التعديلات، وفقًا لما أسفر عنه التطبيق العملي لتلك النصوص حتى تاريخه، وذلك فضلًا عن مراعاة شمول هذا الفصل النصوص الموضوعية المنظمة لعقد التأمين في نشاط تأمينات الأشخاص، والواردة بأحكام نصوص التقنين المدني المشار إليه بعاليه، وهو ما تم اتباعه من فلسفة لدى صياغة النصوص من (٢٤) وحتى (٣٠)، والتي نظمت بعض أنواع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، منها تأمين الحريق، ثم عرجت نصوص المشروع لإفراد تنظيم مستحدث لنشاط التأمين الطبي وما يرتبط به من خدمات "بنصوص المواد من (٣١) حتى (٣٤)؛ بغية إيجاد تنظيم قانوني متخصص محفز، ومشجع لنشاط التأمين الطبي الاختياري لأول مرة في سوق التأمين المصري، وبما يسمح بإنشاء شركات تأمين متخصصة لهذا النوع من التأمين، بشروط ميسرة عن مثيلتها من شركات التأمين التي تزاول العديد من الأنواع، مع إيجاد تنظيم مكمل للأنشطة والخدمات الداعمة والمكملة له، فيما يعرف بنشاط الرعاية الصحية بشقيها: (HMO، TPA)، والذي لا يخضع لأي من أجهزة الدولة حتى تاريخه، ومن ثم يحقق هذا الفصل أحد أبرز محاور فلسفة إعداد المشروع، من خلال ضم نشاط جديد للاقتصاد الرسمي للدولة لم يكن خاضعًا لهذا الاقتصاد، وحرص المشروع على إيجاد تنظيم جديد أيضًا لنشاط التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي، وذلك في المادتين: (٣٥) و(٣٦) باعتباره يمثل أبرز الأنشطة التأمينية، الواعدة في مجال النمو بأسواق المنطقة.

وفضلًا عما تقدم، وسعيًا لبلورة منتجات تأمينية تساعد على جذب مزيد من الاستثمارات داخل قطاع التأمين، وكذا جذب شرائح من المجتمع من أصحاب الدخول المنخفضة، فقد تضمن المشروع تنظيمًا

مستحدثًا لنشاط تأميني واعد بالدول النامية جميعًا، وهو" التأمين متناهي الصغر؛ حيث تضمنت المادتان (٣٧)، و(٣٨) منه تنظيمًا لهذا النوع من التأمين.

وفي إطار مواجهة أحد أبرز تحديات نمو صناعة التأمين المصري؛ فقد حرص المشروع على إيراد نص عام في (٣٩) منه تحت عنوان: "التأمين الإلزامي، وقد تضمنت المادة سردًا لبعض تلك التأمينات التي يتطلبها سوق التأمين المصري (من أفراد ومنشآت).

ثم تناول المشروع في المواد من (٤٠) حتى المادة (٥٩) منه تحت عنوان: التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية"؛ حيث تماثل تلك النصوص ما هو وارد بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧، وتم نقلها للمشروع كمحور من محاور إعداده، وذلك بعد إجراء العديد من التعديلات التي تتناسب وطبيعة التغيرات التي تمت على هذا النوع من التأمين منذ صدوره عام ٢٠٠٧ حتى تاريخه، سواء ما ينطق منها بزيادة مبالغ التأمين والتعويضات المقدمة من خلاله أو ما يتعلق ببعض التعديلات التي ترتبط بشركات التأمين أو بالصندوق الحكومي، وكذا مجمعة التأمين التي تم إنشاؤها لإدارة هذا النوع من التأمين في فبراير من هذا العام؛ بهدف توحيد جهة تقديم هذا النوع من التأمين، مع إدخال آليات التحول الرقمي في مجال تقديم هذا التأمين؛ مما يساعد على سرعة وجودة خدماته، وتقليل مصروفات تقديمه، ومنع كافة صور التحايل على أحكام هذا النوع من التأمين ذي الأبعاد الاجتماعية.

ونظم المشروع في المادة (٦٠) منه نشاط شركات التأمين المنشأة في المناطق الحرة، طبقًا لأحكام قانون الاستثمار؛ حيث أبقى مشروع القانون على تلك النصوص، نقلًا عن القانون الحالي؛ للمحافظة على الميزة المقررة لسوق التأمين المصري من وجود تنوع لديه، سواء فيما يتعلق بأنواع التأمين أو ما يرتبط بآليات التأسيس والترخيص، وبحسبان أن هناك شركة ذات طابع إقليمي ومنشأة بمقتضى اتفاقية بين حكومات بعض الدول الإفريقية، ومنها الحكومة المصرية تعمل وفق هذا النظام حتى تاريخه.

كما تضمنت المادتان: (٦١، ٦٢) من المشروع تنظيم نشاط "مجمعات التأمين"، وهي منشآت يتم اللجوء إليها لتنظيم بعض أنواع التأمين ذات الأبعاد القومية، حيث بينت المادة (٦١) حالات إنشاء

المجمعات، وعرجت المادة (٦٢) على بيان إجراءات إنشائها، والترخيص لها بمزاولة النشاط، والتعديل على نظامها الأساسي.

وتضمنت المادة (٦٣) من الفصل الثاني "صناديق التأمين الحكومية" التعريف بصناديق التأمين الحكومية، وكيفية إنشائها، وأحالت لمجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد قواعد وآليات الرقابة عليها.

واتجه المشروع في أحكامه لتخصيص محور منه لتنظيم نشاط صناديق التأمين الخاصة عوضًا عما هو قائم من تنظيم له بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ باعتباره يمثل أحد المحاور الرئيسة له من وراء إعداده، والتي تبني فيها مجموعة من التعديلات على النصوص القائمة تهدف إلى تطوير آليات تشكيل مجالس إدارات تلك الصناديق، وبيان كيفية عقد وإدارة الجمعية العمومية لها، وزيادة مستوى الشفافية والإفصاح بها، وتطبيق قواعد الإدارة الرشيدة على إدارة صناديق التأمين الخاصة، والسماح بتأسيس صناديق خاصة، وفقًا للأنظمة الثلاثة المعروفة عالميًا، وهي المزايا المحددة، والاشتراكات المحددة، والنظام المختلط الذي يجمع بين النظامين، وتحديد آليات ومتطلبات التحول من نظام لآخر، حيث احتوى هذا القسم على خمس وأربعين مادة، بدءًا من المواد (٦٤) حتى (١٠٩) تناولت تبيان شروط وإجراءات تسجيل الصناديق بالهيئة، وكذا التعديل على أنظمتها الأساسية، وتحديد موارد الصناديق والأحكام والضوابط الحاكمة لكل من أموال الصناديق، وقوائمه المالية، والإعفاءات والمزايا التي تتمتع بها أي من الصناديق الخاضعة لأحكام نصوص المشروع، وكذا سرد للوثائق والسجلات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لدى الصناديق، وما يتعلق بالإفصاح والشفافية.

وفي هذا الإطار فقد حرصت نصوص هذا الفصل على التأكيد على الأخذ بوسائل التكنولوجيا المالية في مجال عمل تلك الصناديق كما تضمن الفصل الأحكام المنظمة لكل من الجمعيات العامة، ومجالس الإدارة ومدير الاستثمار لتلك الصناديق، من حيث تكوينها، وإجراءات انعقادها، واتخاذ القرار في الموضوعات المخولة لكل منها، وذلك من واقع ما أفرزه الواقع العملي من متطلبات ومعايير رقابية حاكمة، في حين نظمت في جانب منها مجالس إدارة الصناديق، وتحديد أحوال التعاقد مع مدير للاستثمار، سواء من خلال تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار من بين المرخص لهم بذلك من الهيئة أو من خلال أن يعهد الصندوق بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بذلك، وفقًا لقانون

سوق رأس المال، وأوجه إشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على تلك الصناديق، والتدابير التي يمكن للهيئة أن تلجأ إلى اتخاذها، وإجراءات وأوضاع "الاندماج والتحويل والتصفية والشطب.

وأخيرًا فقد نظمت بعض مواد هذا الفصل تحت عنوان: "أحكام ختامية" وهي تلك الأحكام التي تتبنى بعض المعايير الدولية المستقرة من جانب، وكذا معالجة ما أسفر عنه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات منذ عام ١٩٧٥ حتى تاريخ إعداد المشروع.

وحرص المشروع على إيراد تنظيم لكل من الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل، حيث أشارت المادة (١١٠) منه إلى " اتحاد التأمين" أكدت من خلاله على وجود الاتحاد المصري لشركات التأمين، في حين أجازت المادة (١١١) لمجلس إدارة الهيئة الترخيص بإنشاء اتحادات أخرى لأي من المهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة على النحو المنوه عنه بتلك المادة، وتناول المشروع في المادة (١١٢) منه"الأجهزة المعاونة"، وهي أجهزة تقدم خدمات جماعية لشركات التأمين؛ لتساعدها على تطوير أعمالها أو تزويد قطاع التأمين بالاحتياجات العامة لمتطلباته، ويكون إنشاء وإدارة هذه الوحدات وفقًا للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعرجت المادة (١١٣) منه كذلك على تنظيم نشاط "مكاتب التمثيل، وأندية الحماية" لإيجاد تنظيم واضح وصريح لتسجيل وإنشاء كل من مكاتب التمثيل لشركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا أندية الحماية؛ لأن الأخيرة يتم إخضاعها لمظلة إشراف ورقابة الهيئة لأول مرة في مصر، وعلى اعتبار أنها تمثل محورًا داعمًا وخدميًّا لإدارة مخاطر التأمينية بالأسواق.

وتناول المشروع في الفصل الثاني المهن التأمينية؛ حيث حرص على التأكيد على تحديث وتطوير متطلبات وشروط استمرار الترخيص للمهن المرتبطة بصناعة التأمين وإعادة التأمين، وفقًا لأفضل المعايير والممارسات الدولية، وتقرير الفصل بين جداول المشتغلين وغير المشتغلين، وبحسبان أن نصوص المشروع قد تضمنت السماح بإنشاء اتحاد أو جمعيات المهن المتصلة بصناعة التأمين؛ مما يرفع من مؤشرات الأداء، فجاءت المواد من: (١١٤) إلى (١١٧) لتنظيم مهنة الخبير الاكتواري، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات.

وجاءت المواد من (١١٨) إلى (١٢٣) لتنظيم مهنة خبراء التأمين الاستشاريين، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات، وقصر المشروع أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين أمام المحاكم، وفي مجال التحكيم على الخبراء المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

وجاءت المواد من (١٢٤) إلى (١٢٨) لتنظيم مهنة خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات.

وجاءت المواد من (١٢٩) إلى (١٣٦) لتنظيم مهنة وسطاء التأمين، وإعادة التأمين، سواء للأشخاص الطبيعيين أو الشركات.

وأخيرًا، بالنسبة لضبط التنظيم التشريعي، فقد حرص المشروع على استحداث قسم خامس تحت عنوان "أحكام ختامية" تناول فيه في المواد: (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١) الأحكام والضوابط العامة المشتركة والمخاطب بها أي من المهنيين في مجالات التأمين الأربعة المنظمة أحكامها بالفصل الثاني من الباب الأول.

وجاء الباب الثاني من المشروع بعنوان: شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها، وقسم الباب إلى سبعة فصول.

تضمن الفصل الأول أحكامًا عامة في المواد من (١٤٢) إلى (١٤٥) بتقرير اختصاص الهيئة في مجال تطبيق نصوص المشروع؛ حيث تمت إعادة صياغة الدور المنوط بالهيئة، بما يتوافق ومجموعة المتغيرات التي طرأت على أسواق التأمين الإقليمية والعالمية، وبما يتفق والاستراتيجية المعدة للهيئة العامة للرقابة المالية، خلال الفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٢، وتقرير الاختصاص لمجلس إدارة الهيئة بإصدار ضوابط وقواعد تتفق مع المتغيرات الاقتصادية، منها مبادئ حوكمة الشركات، وحماية المتعاملين، سواء في مجال نشاط التأمين التجاري أو في مجال صناديق التأمين الخاصة، بحسبان أنه يمثل مبدأ من المبادئ الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتقرير الاختصاص له بوضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.

وكذا السعي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال محور التأمين، مع التأكيد على الحكم العام الخاص بحظر مزاولة أي نشاط للأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين - أي نشاط يتصل بالتأمين أو بالمهن

والأنشطة المرتبطة بالتأمين سواء بالذات أو بالوساطة، إلا بعد الترخيص من الهيئة، واستحداث نص يتعلق بالتزام شركات التأمين بالمحافظة على سرية بيانات عملائها، وفق ضوابط محددة لا تتعارض ومبادي التأمين المتعارف عليها، وذلك أسوة بما هو قائم بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وإيراد النص العام المرتبط بالإفصاح والشفافية في التعامل للمخاطبين بأحكام نصوص المشروع لدى التعامل مع عملائها بخصوص ما يصدر عنها من أوراق أو مستندات أو وثائق رقمية.

وتناول الفصل الثاني التأسيس والترخيص ونقل الملكية، واحتوى هذا الفصل على العديد من الأحكام المتعلقة بتأسيس وترخيص الشركات العاملة في هيكل قطاع التأمين، وذلك في المواد من (١٤٦) إلى (١٥٥).

وأورد المشروع قواعد التملك في رءوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين بالتنظيم الجامع لها؛ حيث أعطى مرونة للرقيب في تحديد رءوس الأموال اللازمة لمواجهة التزامات الشركات؛ بناء على المخاطر، وشملت التعديلات التي تضمنها تحديث شروط ومتطلبات الترخيص وفقًا للمعايير الدولية، حيث روعي فيها معالجة ما أفرزه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات سابقة، فضلًا عن التوافق مع ما هو قائم بكل من القطاعات المالية الأخرى، سواء منها المصرفية أو غير المصرفية؛ توحيدًا لسياسات الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الخصوص، ودون الإخلال بطبيعة النشاط، وذلك في المواد من (١٥٦) إلى (١٦١).

وجاء الفصل الثالث بعنوان: الرقابة والإشراف، وهو يمثل محورًا رئيسيًّا من المحاور التي قامت عليها فلسفة المشروع، وأناط صراحة بمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة، وتوقيتاتها التي يتعين أن تلتزم بها تلك الشركات، ووضع معايير الملاءة المالية، والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية التي يتعين أن تلتزم بها أي من الشركات التي تباشر التأمين أو إعادة التأمين، مع التزام الشركات بوضع لائحة داخلية تتضمن بيان نظام العمل، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، وبعض المتطلبات الأخرى المرتبطة بحوكمة أعمالها، وبيان كيفية تشكيل مجلس الإدارة، وكذا المتطلبات والمعايير الواجب توافرها لدى أي من القائمين على الإدارات التنفيذية بتلك الشركات، وإجراءات تعيين كل منهما، والدور الرقابي المنوط بالهيئة في هذا الخصوص، وما لا يتعارض بالدور المنوط بالأساس بالجمعيات العامة للشركات، وذلك في المواد من (١٦٢) إلى (١٦٥).

ثم أورد المشروع قواعد تنظيم ممارسة النشاط بإفراد نصوص تهدف إلى تدعيم الوضع المالي للشركات بالعديد من الأحكام التي من شأنها أن تساعد على توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها، بتحديد المخصصات الفنية اللازم تكوينها من خلال تلك الشركات؛ لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، وضرورة أن تتم من خلال تقرير يعده خبير اكتواري مسجل بالهيئة، وذلك على النحو والتفصيل الوارد به، والذي روعي فيه انتهاج أسلوب مغاير في مجال صياغة النص، بما يتناسب وطبيعة المتغيرات التي لحقت السوق، وكذا بما ساعد على توفير قدر من المرونة الرقابية القائمة على أساس ضمان حماية حملة الوثائق التي تتسم بالجانب التحوطي في مجال الرقابة على شركات التأمين، والتأكيد على الدور الرقابي للهيئة العامة للرقابة المالية في مجال ضمان احتواء تقرير الخبير لحقيقة المركز المالي لشركات التأمين كأحد الشروط المتطلبة لحماية المتعاملين.

وأكد المشروع على أحد الأدوار ذات الطابع الحمائي التي يوفرها قانون الإشراف، والرقابة على التأمين والقائمة منذ العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ فيما يخص الأموال الواجب وجودها في مصر، مع تقرير الحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين على مقراتها أو فروعها أو منافذها لدى نفسها، والتأكيد على أنه يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر، والتأكيد على حكم بالغ الأهمية لحملة الوثائق لضمان توفير قدر من الحماية القانونية لهم في مجال ترتيب الامتياز لهم على أموال شركات التأمين المخصصة يأتي تاليًا في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني، وتحديد السجلات الواجب إمساكها من قبل شركات التأمين، والتأكيد على ضرورة أن تمسك تلك الشركات حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة كمبدأ عام، وذلك في المواد من (١٦٦) إلى (١٧٢).

وتأكيدًا على أهمية نشاط إعادة التأمين، فقد أوجبت المادة (١٧٣) من المشروع على مجلس إدارة الهيئة وضع وإصدار ما قد يلزم من معايير وضوابط بشأن ترتيبات إعادة التأمين.

وتناول المشروع في هذا القسم في المواد من المادة (١٧٤) حتى المادة (١٨٠) منه كل ما يتعلق بالتقارير المالية والرقابية الواجب التزام شركات التأمين بأحكامها في إطار التنظيم الرقابي لها، حيث جاءت

معظمها ترديدًا لما هو وارد من تنظيم بقانون الإشراف والرقابة على التأمين، وذلك بعد مراعاة ما أفرز عنه الواقع العملي من مشاكل وصعوبات.

وجاءت المادة (١٨١) من هذا القسم تحت عنوان: " فحص أعمال الشركات " لبيان آليات فحص الهيئة لشركات التأمين وإعادة التأمين، منها الفحص الشامل الذي قد يستوجب اتخاذ أحد التدابير الجزائية أو أكثر الواردة بالمشروع، حيث فصلت المادة إجراءات هذا الفحص.

وحرص المشروع على تنظيم متخصص لآليات رقابة الهيئة على نشاط التأمين الطبي المتخصص من جانب، وكذا نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية من جانب آخر، وذلك بنصي المادتين: (١٨٢، ١٨٣)؛ بغية إيجاد تنظيم قانوني متخصص لشركات التأمين الطبي لأول مرة في سوق التأمين المصري، مع إيجاد تنظيم مكمل للأنشطة والخدمات الداعمة والمكملة له، فيما يعرف بنشاط الرعاية الصحية.

وأورد المشروع أحكامًا خاصة بشركات التأمين التكافلي، وإعادة التأمين التكافلي، فيما يتعلق بآليات الإشراف والرقابة عليها في المواد من: (١٨٤) حتى (١٨٩).

في ضوء حداثة مزاولة صيغة التأمين متناهي الصغر فقد أحالت المادة (١٩٠) إلى مجلس إدارة الهيئة إصدار قواعد الملاءة المالي، وأسس حساب المخصصات بالنسبة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

وأعادت المادة (١٩١) من المشروع تنظيم صندوق ضمان حملة الوثائق، وحقوق المستفيدين؛ إذ تم بالفعل إنشاء هذا الصندوق بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٤) لسنة ٢٠١٨؛ وذلك بهدف ضمان حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين، في حالات عدم قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها.

وحرص مشروع القانون في المادتين: (١٩٢، ١٩٣) منه على إيجاد تنظيم يستوعب آليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التأمين، وذلك في إطار استيعاب رؤية مصر ٢٠٣٠ في مجال تحقيق التحول الرقمي، حيث تضمنت المادتان المنوه عنهما كلًا من آليات التراخيص والإصدار الإلكتروني لبعض وثائق التأمين، وكذا آليات وضوابط إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات بما فيها

الحوسبة السحابية أو الأنشطة أو الإعلانات الإلكترونية الخاصة بأيٍ من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة.

تناول الفصل الرابع في المادة (١٩٤) مجموعة التدابير التي يحق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية اتخاذها قبل شركات التأمين التي تتوافر لديها أحد المؤشرات الواردة بصدر النص، والتي لم تقم بتعزيز ملاءتها المالية، وفقًا لجدول زمني محدد صادر عن مجلس إدارة الهيئة، ولعل ما أورده النص من تعديلات عما هو قائم من نصوص ممثلة بقانون الإشراف والرقابة في مصر وقت إعداد المشروع يعبر عن الدور الحمائي الموكل للهيئة لحملة الوثائق من جانب، ومن جانب آخر يعبر عن الدور الاحتوائي في مجال الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وبما يتفق وأسلوب الرقابة على أساس الخطر الذي تبناه المشروع كمحور من محاور فلسفة إعداده.

وحوى الفصل الخامس قواعد إنهاء النشاط، ومنها تحويل الوثائق، ووقف العمل وإلغاء الترخيص فتضمنت المادة (١٩٥) تنظيم إجراءات تحويل الوثائق؛ حيث حرصت تلك المادة على ترديد ذات الحكم الوارد بقانون الإشراف والرقابة على التأمين، مع تقرير حكم جديد مؤداه سريان الأحكام الواردة بها على حالتي دمج وتقسيم الشركات، في حين تعرضت المادة (١٩٦) لإجراءات وقواعد وقف عمليات شركات التأمين، وتحرير أموالها (كليًا أو جزئيًا)، وحددت المادة (١٩٧) حالات وقواعد إلغاء ترخيص مزاولة النشاط، سواء بشكل كلي أو جزئي، وهي في أغلبها ترديد لما كان قائمًا بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الذي تم تضمين نصوصه بالمشروع، بعد إدخال بعض التعديلات عليه، بما يتناسب وما طرأ من متغيرات على سوق التأمين المصري حتى تاريخه.

وتضمن الفصل السادس أحكامًا ختامية؛ فاحتوى على ثماني مواد تناول فيها عدة أحكام متنوعة، حيث أقرت المادة (١٩٨) مستحدثًا يتيح لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون متى تم مزاولته دون ترخيص، مع جواز أن يصاحب قرار الهيئة إجراء غلق إداري لمحل المزاولة، وأقرت المادة (١٩٩) منه حكمًا عامًا مؤداه عدم جواز قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بالتعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاته أو بمسئولياته في مصر، إلا لدى شركات تأمين

خاضعة لأحكام المشروع، وذلك فيما عدا الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل؛ حيث يجوز إبرامها لدى غير تلك الشركات، وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وأشارت المادة (٢٠٠) إلى الارتباط بآليات الإفصاح والشفافية للعاملين بالهيئة، حيث تضمنت حظرًا على كل من رئيس الهيئة ونائبيه، ومجلس إدارتها وجميع العاملين بالهيئة من الاشتراك في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من المخاطبين بأحكام هذا المشروع، وتضمنت المادة (٢٠١) بيانًا لرسوم الإشراف والرقابة الخاص بالهيئة على جميع المخاطبين بأحكام المشروع، حيث حرصت الهيئة على تثبيت الرسوم المقررة على شركات التأمين، مع إجراء بعض المعالجات على النص القائم بقانون الإشراف والرقابة على التأمين، بما يعالج ما اعتراه من ثغرات بالتطبيق العملي منذ عام ١٩٨١ حتى تاريخ إعداد المشروع، وذلك فضلًا عن تغطية النص للأنشطة والخدمات التي أضيفت لنصوص المشروع،

وألزمت المادة (٢٠٢) الجهات الخاضعة لأحكام القانون إبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، مع التزام شركات تأمينات الأشخاص، وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بالأسعار، والتقرير الاكتواري، والأسس الفنية المستخدمة في حسابته، في حين وضعت المادة (٢٠٣) حظرًا على شركات التأمين أن تنشر بيانًا من البيانات الواجب تقديمها، وفقًا لأحكام المشروع، ما لم تكن مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة، في حين أكدت المادة (٢٠٤) على الإفصاح والشفافية للمتعاملين، من خلال تقرير الحق لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقًا لنصوص المشروع أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة.

وتضمنت المادة (٢٠٥) حكمًا منقولًا عن النص الساري في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ يعتبر - في حد ذاته - من لوازم نشاط التأمين، ومترتبًا على صفته الدولية، حيث أجازت لشركات التأمين، واعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي في الخارج؛ وذلك لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج، ووضعت المادة (٢٠٦) حكمًا خاصًا يحافظ على بيئة ممارسة الأعمال، وما تم اكتسابه من مراكز قانونية يرتبط كافة الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين - المسجلين بالهيئة وقت صدور هذا القانون؛ حيث اعتبرهم مرخصًا لهم في مزاولة الأعمال المقررة لهم، ومن ثم فلا حاجة لحصولهم على

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزير

ترخيص جديد من الهيئة، وبحسبانهم فقط أنه منوط بهم التوافق مع نصوص المشروع، كل فيما يخصه. وتضمن الفصل السابع تسوية المنازعات، والعقوبات؛ سعيًا لتحقيق فلسفة المشروع القائمة على مجموعة من المحاور، منها إيجاد آليات سريعة وناجزة لفض المنازعات، فقد عنى المشروع بإفراد نص المادة (٢٠٧) منه لتشكيل لجنة للبت في التظلمات من قرارات الهيئة، وذلك بحسبان أن ذلك يدخل في إطار استيعاب واحتواء دور مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة والمعاملات المالية غير المصرفية، والذي تم إنشاؤه مؤخرًا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩ والصادر بغرض تفعيل المادة العاشرة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، والتي تضمنت إنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات، وتجيز للمتعاملين اللجوء إليه إذا ما اتفقوا ابتداء أو لاحقًا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، في خطوة تعزز حق المتعاملين في اللجوء لآليات تكفلها لهم التشريعات المنظمة للأسواق المالية غير المصرفية، وتتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة لتسوية وحل النزاعات.

وأخيرًا، أورد المشروع في المواد من (٢٠٨) إلى (٢١٧) العقوبات المقررة على مخالفة الأحكام التي أوردها، وتقرير بعض القواعد المنظمة للمسئولية الجنائية.

وأُرفِق بالمشروع جدولٌ يتضمن قيمًا مالية لرسوم أحال المشروع - في مواضع عدة - إلى هذا الجدول بيانها، مع إجازة لمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة فى هذا الجدول الملحق بهذا القانون، بما لا يجاوز عشرة أمثالها.

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة